على دعوته اجيبت ثم نقل عن بعضهم القول بانه كبيرة ونظر فيه وقال الاوجه ما قلناه
من ان لعن الدابة صغيرة انتهى ومن هذا الحديث اخذ بعضهم جواز التعزير باخذ
المال **قوله** اختلف العلما في اسلام حصين تقدم ذكر اسلامه عن المحدثين
والحفاظ في ترجمة ولده عمران في كتاب اذكار المرض والموت **قوله** ورويناه
في صحيح مسلم ايضا **قوله** وهي كلمة تزجر بها الابل وقال المص في شرح مسلم
هي كلمة زجر للابل واستحثاث يقال حل حل باسكان اللام فيهما قال القاضي
ويقال ايضا حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين **باب**
في جواز لعن اصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين وفي نسخة فصل
بدل الباب **قوله** لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة اخرج احمد
والشيخان واصحاب السنن الاربعة كما في الجامع الصغير عن ابن عمر قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
والواصلة التي تصل شعرها بآخر ليطول والمستوصلة من تطلب من يفعل بها
ذلك وحكم وصل الشعر انه اذا كان بشعر نجس او طاهر من ادمي حرم مطلقا وان كان
طاهرا من غير ادمي فان اذن لها حليلها جاز والا فلا وان لم تكن ذات حليل
فلا يحرم لها الوصل والوشم غرز نحو ابرة في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع
بكحل او نورة ليخضر والواشمة فاعلة الوشم والمستوشمة فعل ذلك بها **قوله**
لعن الله اكل الربى الذي رايته في مسلم عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل الربى وموكله ورواه ابو داود وابن حبان وزادوا فيه وشاهديه
وكاتبه وفي سندهم انقطاع بين عبد الرحمن ووالده عبد الله بن مسعود
فانه لم يسمع وفيه عن جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل الربى وموكله وشاهديه وكاتبه وقال هم سوا ومثله لفظ
البخاري كما سيجي ولعل ذلك مراد الشيخ رحمه الله ثم الربى من الكباير بالاجماع
قوله وانه قال لعن الله المصورين في البخاري في ابواب الربى وفي ابواب
من لعن المصور من جملة حديث ابي جحيفة ولعن اي النبي صلى الله عليه وسلم
اكل الربى وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور قال المص في شرح مسلم
قال اصحابنا وغيرهم من العلما تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم
واما تصوير الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس
بحرام **قوله** وانه قال لعن الله من غير منار الارض رواه احمد ومسلم
والنساي من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنار اعلام الطريق
فان فيه اتعاب المسلمين باضلالهم الطريق وقيل المراد منه ادخال ارض الغير
في ارضه فيكون في معنى الغاصب والمنار العلم والحد بين الارضين واصله من الظهور
قوله وانه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده رواه احمد والبخاري
ومسلم والنساي وابن ماجة من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وتممه

وتممه ويسرق الحبل فيقطع يده ثم هذا الحديث قيل انه منسوخ وانه كان يقطع
بسرقة التافه كالحبل والبيضة ثم نسخ ذلك نقله البيضاوي في شرح المصابيح
وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي
اكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وضعفوه بان حبل السفينة وبيضة
الحرب لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالها بل بلاغة الكلام
تاباه لانه لا يذم في العرف من خاطر بيده في شي له قدر انما يذم من خاطر
بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظيم
ما خسر وهو يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة
والحبل في الحقارة او اراد جنس البيض وجنس الحبال او انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره
ذلك سرقة الى ما هو اكثر منها فقطع كانت سرقة البيضة هي سبب قطعه او ان المراد
قد يسرق البيضة والحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جايزا شرعيا
وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول اية السرقة مجملة من غير نصاب
فقال هذا على ظاهر اللفظ انتهى من شرح مسلم للمص **قوله** وانه قال لعن
الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله هو حديث واحد واخره ولعن
الله من اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض رواه احمد ومسلم والنساي
من حديث علي مرفوعا كما تقدم وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان من اكبر
الكباير ان يلعن الرجل والديه قيل وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل
فيسب اباه ويسب امه فيسب امه وفي رواية لهما من الكباير شتم الرجل والديه
قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه
ويسب امه فيسب امه وسب الوالدين اذا كان من الكباير بالتسبب فسبهما
بالمباشرة اشد واعظم في العقوق والذبح لغير الله المراد به ان يذبح باسم غير الله من
صنم او صليب او كعبة فكله حرام ولا تحل هذه الذبيحة مسلما كان الذابح
او نصرانيا او يهوديا بل ان قصد به تعظيم المذبوح له غير الله تعالى كان ذلك
كفرا فان كان قبل ذلك مسلما صار بذلك مرتدا كذا في شرح مسلم للمص **قوله**
وانه قال اي فيما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث انس من احدث
فيها اي المدينة **قوله** او اوى بالمد على الافصح **قوله** محدثا قال القاضي لم نروه
الا بكسر الدال وقال المازري بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح اراد
الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث **قوله** فعليه لعنة الله هذا وصف
شديد الزجر قال هذا القاضي عياض واستدلوا بالحديث على ان هذا من
الكباير لان اللعنة لا تكون الا في كبيرة ومعناه ان الله يلعنه وكذا تلعنه الملايكة
والناس اجمعون وهذا مبالغة في ابعاده من رحمة الله فان اللعن في اللغة
هو الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه
والطرد عن الجنة اول الامر وليس هو كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة

Copyright ... University